

شرح صحيح مسلم 051 مباشرة الحائض فوق الإزار

ح 392 492 للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 51 11 0202

مصطفى العدوي

تعالى في كتاب الحيض من صحيحه تحت ما بوب به النووي باب مباشرة الحيض فوق الأزار قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جريرا عن منصور عن إبراهيم منصور ومنصور ابن المعتمر وإبراهيم النخعي عن الأسود وهو الأسود ابن يزيد عن عائشة قالت كانت أحداني إذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فتعتزل بأزار ثم يباشرها يعني من فوق الأزار قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة تحدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ها وحدثني علي ابن حجر السعدي واللفظ له أخبرنا علي ابن مزهر أخبرنا أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قالت كانت أحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتذر من فور في فور حيضتها الفور هنا المراد بالشدة. يعني مع كثرة الحيضة فور حيضتها اي ثوران حيضتها وكثرة حيضتها فهذا المراد بالفور هنا وتبتدي كلمة الفور بمعاني اخر قال تعالى ويأتوكم من فورهم هذا اي من اتجاههم هذا قيل ذلك وقيل من غضبه ماذا؟ لكن الاصح من فورهم هذا من اتجاههم هذا قالت كان أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتذر في فور حيضتها ثم يؤجرها قالت ايكم يملك اربه كما كان الرسول يملك اربا. اي يستطيع ان منع نفسه عن الجماع والله اعلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الأزار وهن حيض وفي الحديث اتق الدبر والحيضة والله اعلم. حديثنا اخر